لم تطلق قال الشيخ قيل وتعليقهم في هذه المسئلة بكلما مثال فان وغيرها من ادوات
الشرط كذلك وهو مردود بمنعه لان غير كلما من ادوات الشرط لا تقتضي تكرارا
فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الاول اما من الحق بكلما اينكن في الحكم فممنوع
لانها وان افادت العموم لكن لا تفيد تكرارا او ولدن مرتبا بحيث لا تنقضي عدة
واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها
الثلاث طلقة وكذا الاولى ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وتعتد بالاقرا
او الاشهر ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها
وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية
وانقضت عدتهما بولادتهما فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما ومحل ذلك
ان لم يتاخر وضع ثاني توءميهما الى ولادة الرابعة والا طلقت كل منهما ثلاثا ثلاثا
وقيل لا تطلق الاولى اصلا وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن
صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت
الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفي
بالطلاق الرجعي لبقا الزوجية بدليل انه اذا حلف بطلاق نسايه دخلت فيه الرجعية
وان ولدت ثنتان معا ثم ولدت ثنتان معا طلقت الاوليان بضم الهمزة اي كل منهما
ثلاثا ثلاثا طلقة بولادة من ولد معها وطلقتان بولادة الاخريين ولا يقع
على الاخريين بولادتهما شي وقيل طلقت كل منهما طلقة فقط بولادة رفيقتها
وانتفت الصحبة من حينئذ والاخريان بضم الهمزة اي كل منهما طلقتين طلقتين
فتطلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شي
وتنقضي عدتهما بولادتهما ولو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا ثلاثا
وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين
والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة
طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما
بولادتها وقد علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع اما ان يتعاقبن في الولادة
او تلد ثلاث معا ثم واحدة او تلد الاربع معا او ثنتان معا ثم ثنتان معا او واحدة
ثم ثلاث معا او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة او ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان
او عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط
فتطلق واحدة او عقب اثنتين فقط فتطلق طلقتين واخصر من ذلك ان يقال
طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا ولو قال ان حضت فانت طالق طلقت
باول الحيض المقبل فلو علق حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض

فان انقطع

وانقضت بولادتها وكذا
الاولى طلقت ثلاثا
بولادة كل من صواحبها
الثلاث طلقة ان بقيت
عدتها صح

في حق الاولى ولا
ولادة بعضهن في حق
صح

وكل من الباقيات طلقة
فقط فان ولدت ثنتان
مرتبا ثم ثنتان معا
طلقت الاولى ثلاثا صح

١٦٥

فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمام حيضة
مقبلة لانه قضية اللفظ وتصدق بيمينها في حيضها وان خالفت عادتها اذا علقه
اي علق طلاقها به وقالت حضت وكذبها الزوج لانها اعرف به منه ولانها مؤتمنة عليه
لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن واقامة البينة عليه وان شوهد
الدم تتعذر اي تتعسر لاحتمال الاستحاضة ومثله كل ما لا يعرف الا منها كحبها
وبغضها ونيتها وانما حلفت لتهمتها في ارادة تخلصها من النكاح اما اذا صدقها
زوجها فلا تحليف لا في ولادتها اذا علق بها طلاقها فادعتها وانكر الزوج وقال
هذا الولد مستعار مثلا فالقول قوله في الاصح لامكان اقامة البينة عليها والثاني
تصدق بيمينها لعموم الاية فانها تشمل الحبل والحيض ومحل الخلاف بالنسبة
للطلاق المعلق به اما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه او شهادة
اربع نسوة او عدلين ذكرين ولا تصدق فيه في تعليق غيرها كان حضت
فضرتك طالق فادعته وانكر الزوج اذ لا طريق الى تصديقها بلا يمين ولو حلفناها
لكان التحليف لغيرها فانها لا تعلق لها بالخصومة والحكم للانسان بيمين غيره
ممتنع فيصدق الزوج بيمينه على الاصل في تصديق المنكر ولو علق طلاق كل من
زوجتيه بحيضهما معا كان قال لهما ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه
اي الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه
وان كذبهما فيما زعمتاه صدق بيمينه ولا يقع الطلاق على واحدة منهما لان
الاصل عدم الحيض وبقا النكاح نعم ان اقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح به
في الشامل وتوقف فيه ابن الرفعة لان الطلاق لا يثبت بشهادتهن ويشهد له
قول الرافعي لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة بها لم تقع وقول الاذرعي
انما قاله ابن الرفعة ضعيف لان الثابت بشهادتهن الحيض واذا ثبت ترتب
عليه وقوع الطلاق ممنوع اذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة
عند ثبوتها بشهادتهن وان كذب واحدة منهما طلقت اي المكذبة فقط ان حلفت
انها حاضت لوجود الشرطين في حقها الثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق
الزوج لها ولا تطلق المصدقة لانه لا يثبت حيض ضرتها بيمينها في حقها لان اليمين
لم تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله من حاضت
منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق احداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض
المصدقة بتصديق الزوج ولو قال لنا فور احضتما اعتبر حيض مستانف ولا بد
من استيعابه زمنا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالف لقول الاكثر
انه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته او اقيم على خلافه كقوله تعالى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا ولو قال ان حضتما حيضة او ولدتما ولدا فانتما طالقان

[illegible]

Copyright King Saud University